خلافا لابي يوسف ره وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ره وقالا
ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها
حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في
الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتنى على هذا
استحقاق النفقة لهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه
بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق
لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قابل
البدل لان كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا تخلى عن العوض
ابانة لخطره والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما
للمعلوم ثم اذا وجد آخر فصار معلوما تحققت المزاحمة
وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية يدفع كله
بها ثم اذا جنى جناية اخرى واخرى يدفع بجميعها واذا
اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها
لان الغريب يؤذي وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة

ومن

ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة
الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف
المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ره وقال ابو يوسف ره القول
قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل ومعناه
ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح لابي يوسف ره القول ان
المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر
مع يمينه الا ان يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لان
تقوم منافع البضع ضروري فمتى امكن ايجاب شيء من
المسمى لا يصار اليه ولهما ان القول في الدعاوى قول
من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه
هو الموجب الاصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب
اذا اختلفا في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ ثم ذكر ههنا ان بعد
الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية
الجامع الصغير والاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم متعة مثلها

Copyright © King Saud University